تغير الفتوى بفساد الزمان وتغير الأعراف
ـ دراسة فقهية مقارنة بأهم المستجدات ـ

بقلم
د. عبد القادر رحال
أستاذ محاضر "أ" في الشريعة والقانون، بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1
rahalabdelkader511@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله الذي يغير ولا يتغير، الذي شرع للناس الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد..فإن الشريعة الإسلامية الغراء من نعم الله تعالى على عباده، وهي التي تصلح في الحال والمآل، بنصوص محكمة، لا غلو فيها ولا تفريط، رفعت منها الإصر والأغلال، وسطية في أحكامها، لها في التشريع مقاصد وغايات، فكانت الفتوى متغيرة – فيما كانت أحكامها تدخل ضمن المتغير – بناء على تغير المقصد والأحوال، فما يتجدد من مطالب الإنسان فإنها الشريعة الإسلامية تأتي بالمتجدد، فكان موضوع الثابت والمتغير من أهم سمات هذه الشريعة الغراء..وبناء عليه كان عنونا الورقة البحثية ينصب داخل مجال تغير الفتوى بفساد الزمان وتغير الأعراف لتشعبه وتنوع مسائله الدقيقة التي تجسدت في تطبيقات خالفت ما استقر عليه السلف قديماً لمجموعة من العوامل فرضت نفسها لذلك، فانسجمت الأحكام بناء على تلك العوامل المساهمة في التغيير، لمسايرة واقع الناس ومصالحهم في الدراين، تحت مسمى سبب الخلاف واقع وزمان وليس حجة وبرهان، وهذا من صميم شعار هذه الشريعة التي ميزها الله تعالى بصلاحياتها لكل زمان ومكان متجدد.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الفتوى من المواضيع الخطيرة، والتي لها الأثر البالغ على الأفراد والمجتمعات، وهو الأمر الذي ورد خطره في كتاب الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1]. ولحماية جناب أمر الإفتاء وعظم خطره، بذل السادة العلماء الجهد في وضع الأسس والقواعد التي تنظم عملية الإفتاء، سدا لذريعة اقتحامه ممن لا معرفة له به.

[1] سورة النحل، الآية 116.

وإن كان ثبات الأحكام هو الأصل في الشريعة، فإن التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام هو استثناء، لهذا وضع العلماء أسباب التغيير وضوابطه وحتى المجالات التي يدخلها التغيير، وهذا سداً لذريعة اقتحام أسوار الشريعة بدعوى تغير الأحكام، من هنا تأتي أهمية الموضوع.

وفي هذه الورقة البحثية، نورد موضوع تغير الفتوى بتغير الأعراف وفساد الزمان باعتباره يدخل في الإطار الموضوعي للإفتاء بصورة عامة، نبحث فيه عن مدلول قاعدة تغير الفتوى ببيان آراء العلماء فيها بين مؤيد ومعارض، وأهم الأسباب والعوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام، مع وضع التطبيقات الفقهية للقاعدة مع التركيز على عامل تغير الأعراف وفساد الزمان.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية الموضوع فيما يلي:

إلى أي مدى تم التسليم بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؟ وهل الأحكام الشرعية على درجة واحدة من حيث التغيير أم أنها تختلف باختلاف قوتها ومدى تعلق أساسيات الشرع بها؟ ما هي حقيقة فساد الزمان الذي تغيرت جملة من الأحكام الشرعية بوجوده؟. وما حقيقة الأعراف والعوائد التي بنى عليها الفقهاء قاعدة كلية تغيرت جملة من الأحكام بموجب تغيرها؟.

الدراسات السابقة:

لكن اعتنى الكثير من الباحثين الخوض في بيان موضوع تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وقد حضرتني مجموعة من هذه الدراسات، وهي كالآتي:

1. الدراسة الأولى: قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة للباحث: معروف آدم باوا. مقال منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عن جامعة قطر، العدد 29 لسنة 2011. حيث تناول الدكتور المقال في ثلاث مباحث، كان في المبحث الأول: الحديث عن مدلول قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان. أما في المبحث الثاني: بيّن فيه الحالات التي تطبق فيها القاعدة. وفي المبحث الثالث: استعرض فيه التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

أوجه الشبه والاختلاف بين مداخلتي والمقال:

أني تناولت تغير الفتوى بتغير الزمان وفساد الأحوال، في حين لم يتناول الباحث موضوع فساد الزمان. كما أني أوردت جملة من التطبيقات الفقهية على القاعدة لم يبحث فيها الباحث.

فضلا على اعتمادي على أمهات المصادر الفقهية والأصولية التي لا وجود لها في مقال الباحث.

2. الدراسة الثانية: أسباب تغير الفتوى وضوابطها للدكتور جبريل بن محمد البصيلي، مداخلة في مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي.

أوجه الشبه والاختلاف:

أورد الباحث جملة من الأسباب والضوابط التي تتغير الفتوى بتغيرها، وقد اشترك بحثي معه في بعض

التطبيقات التي أوردها ضمن تلك الأسباب. لكنه لم يتناول تغير الفتوى كقاعدة من حيث المدلول والأهمية، كما لم يتحدث بشكل مستقل عن موضوع فساد الزمان وتطبيقاته.

3. الدراسة الثالثة:تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات للشيخ علي ونيس. مقال منشور على الألوكة، تحدث الباحث عن مفهوم الفتوى وأهميتها، ومدلول قاعدة تغير الفتوى بتغير الأعراف، ثم عرج على ذكر مفهوم العرف وأنواعه وتطبيقاته، وبعض الضوابط التي تتغير بها الفتوى من دون ذكر عنوان مستقل للتطبيقات الفقهية، ولا ما يتعلق بفساد الزمان وتطبيقاته.

4. الدراسة الرابعة: الحكم الشرعي بين الثبات والتغير للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة.

مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 20، 1424هـ، 2004م، حيث قسم فيها الباحث الموضوع إلى فصلين: تناول في الفصل الأول مسألة الثبات بنوعيه الكلي والنسبي بتحديد المدلول والأدلة وتطبيقاته. وفي الفصل الثاني: تناول تغير الحكم الشرعي في ثلاث مباحث، حيث تطرق إلى تغير الحكم لتغير علته، وتغير الحكم لتغير مصلحته، وتغير الحكم لتغير العرف.

أوجه الشبه والاختلاف بين موضوع المداخلة والمقال:

أن الباحث انصب موضوعه في ثبات الحكم الشرعي وتغيره مع وضع أسباب التغير، بخلاف موضوع المداخلة الذي تناول قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان وفساد الأحوال بشقه النظري من حيث المدلول والحقيقة مع ذكر الأسباب الداعية للتغير، أما الشق التطبيقي فنحصر في وضع مسائل فقهية تطبيقية لتغير الأحكام.

خطة الموضوع:

لقد اشتملت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: حقيقة مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان وفساد الأحوال

وفيه تحديد مدلول الفتوى، وحقيقة قاعدة تغير الأحكام، وأهم العوامل التي ينشأ عنها التغيير.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية عن قاعدة تغير الأحكام، حيث ثم إدراج جملة من المسائل من الفقه على اختلاف أبوابه من معاملات وأحكام الشهادة وغيرها.

خاتمة احتوت على جملة من النتائج والتوصيات.

ملاحظة: هذا البحث أنجز بصفة خاصة للملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة من تنظيم معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

المبحث الأول: حقيقة قاعدة تغير الفتوى بفساد الزمان وتغير الأعراف

المطلب الأول: مدلول الفتوى

الفرع الأول: مفهوم الفتوى

أولا: لغة

اسم مصدر من الإفتاء، والاسم الفتيا، والفتوى، وتفاتوا إليه أي ارتفعوا إليه في الفتيا[1]. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى، وهي تبيين المشكل من الأحكام.."[2].

ثانياً: اصطلاحاً

عرفها الإمام الحطاب رحمه الله بأنها : " إخبار بحكم شرعي من غير إلزام "[3].وقيل بأنها بيان حكم المسألة[4].

المطلب الثاني: حقيقة مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان وفساد الأحوال

المقصود "بالتغير" في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبع ممنوعًا، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع. فهذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه أو المستنبط كذا، ثم تصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول، هذا هو جملة ما يصوره البحث عند المطلقين لتلك القاعدة أو المقيدين له[5].

كما أن بعض الأحكام الشرعية يبنى على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، وأما ما أصله على غير ذلك فلا تتغير..

فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون[6]. وقيل: يقصد بتغير الأحكام توقف العمل بها لعدم وجود مناطها في المسائل التي كانت تحكمها، ولو عاد المناط إلى تلك المسائل لعاد الحكم، وقد يكون تغير الحكم في استبداله بحكم آخر على الواقعة التي كان يحكمها لظهور مناط جديد في تلك الواقعة اقتضى التغيير[7]. وقيل تغير الأحكام إحداثها وابتداء سنّها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر

---

[1] الجوهري: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 206.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 3348.

[3] الحطاب(ت 954 هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، 45/01.

[4] الجرجاني (ت 816 هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ص 30.

[5] السفياني: عابد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ، 1988م، ص 448.

[6] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م، 353/01.

[7] السوسوة عبد المجيد، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع 1424،20هـ، 2004م، ص 29.

بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما قال: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "[1].

ثمّ إذا ادعي اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشّرع بالِاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد لها بالِاعتبار لَا تشهد عليها بالإبطال، كأن تكون من المصالح المرسلة..."[2].

والحقيقة أن الزمن ليس عاملاً حقيقاً في تغير الأحكام – مثل العوامل الأخرى كالأعراف والمكان وفساد الأحوال – ، لأنه وعاء تتحقق التغييرات فيه[3]. قال الإمام ابن عابدين رحمه الله :"كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد..."[4].

وبناء على هذا، وضعوا قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان" لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، وأنها خالدة وحجة على المؤمنين بها والحاقدين عليها على حد سواء.

قال الشيخ الزرقا رحمه الله : " فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثمّ تغيرا إِلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغيَّر إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام، رضي الله عنه، يعد عيْبا قال بأن الغاصِب إذا صبغ الثَّوْب أسود يكون قد عَيبه، ثم بعد ذَلِك لما تغير عرف النَّاس وصاروا يعدونه زيادة قَالَ صاحباه إنّه زيادة "[5].

قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى: "فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ فيه وجهان: أصحهما تجري" وقال: "فإن جهلت العادة فوجهان، وأصحهما يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك"[6].

على أن القول بقاعدة تغير الأحكام بتغير الأعراف كان للبعض رأي فيها وعدم التسليم بشموليتها، يقول الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله : " لقد أخطا خَطأً فاحشاً من قال بشمول: تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان في القالبين المذكورين[7]، فإِنَّها بالنسبة للأَول ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل. وما علمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة

---

[1] القنازعي: أبو المطرف، (ت 413 هـ) تفسير الموطأ، دار النوادر، قطر، ط1، 1429هـ، 2008م، 02/ 504.

[2] أحمد الزرقا (ت 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م، ص 228.

[3] كوكسال إسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، ص 125.

[4] ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دون دار النشر، ص 115.

[5] أحمد الزرقا (ت 1357 هـ): شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م، ص 227.

[6] النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، (د، ط) (د، ت) 09/ 142.

[7] وهما: الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إِجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدِّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإِجماع، وطالما أَنَّها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمِه، بل وكفره في مواضع.

* الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسِهِ، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الواقعات والمسائل، والقضايا المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أُطرِ الشريعة، وعلى هذا معظم أَحكام الشريعة؛ فهذا =

بشمولها، بل كلامهم عنها يفيد أنَّها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية، إذْ يضربون لها المثال بتغير الأعراف، وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة، ومن هنا فهي صورية لا حقيقية، وابن القيم- رحمه الله تعالى- مع جلالة قدره قد توسع بضرب المثال لها بما لا يسلم له- رحمه الله-.

وليعلم هنا أن هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه " فتح باب الاجتهاد " يستغلها فقهاء المدرسة العصرانية الذين اعتلّت أذواقهم، وساورتهم الأهواء، ومجاراة الأغراض، فهذا يشيد حججاً لإباحة الربا، وذلك لوقف تنفيذ الحدود ... وهكذا وكلها شبه على أساس هار مُتَدَاع للسقوط وبأول معول. فيجب على من ولاَّه الله أَمرَ المسلمين: معالجةُ هذه الأذواق الفاسدة بتحجيمها، والقضاء عليها، لتسلم الأمَّة من أمراضها واعتلالها، ورضي الله عن ابن مسعود إذْ يقول: " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وعليكم بالأمر العتيق "[1]. وقال الدكتور عابد السفياني في رسالته :" أن ما يسمى بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان لا أصل لها عند السلف الصالح..."[2].

وبالمقابل من هذا كله، نجد أن بعض المعاصرين من توسع توسعاً مبالغاً فيه وهم يتحدون عن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأعراف، منهم عابد الجابري في كتابه (فكر ابن خلدون) وفهمي هويدي في كتابه (القرآن والسلطان) وجعلوا الإمام الطوفي مصدر رأيهم في التوسع، ولا يخفى بطلان ذلك، لأن الإمام الطوفي يقول بتقديم المصلحة على النص من قبيل التخصيص والبيان – كما أوضحنا ذلك في رسالته رعاية المصلحة –

على أنه يجب بيانه، أن المراد بالفتوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان وفساد الأحوال التابعين لتغير مناط الحكم والمصلحة التي بنيت عليه، وكذا تغير العوائد التي تعلق عليها الحكم، فهذا هو المعنى من القاعدة التي استقر على التمسك بها جمهور الفقهاء، وحكي ذلك إجماعاً، قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله :" قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها، وهذا معنى قول الإمام مالك :" يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور "، فلا نقول: إن الإحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما، ومجموع هذه الصورة يشهد لها قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾[3]. ..."[4].

المطلب الثالث: العوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام:

اعتبر الفقهاء أن ثمة مجموعة أسباب تتغير الفتوى بتحققها، فالأحكام قد تتغير بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس، أو لمراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو لتطور الزمن وتنظيماته

= محل الاجتهاد ومجاله.

[1] بكر أبو زيد (ت 1429هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، جدة، ط1، 1417هـ، 84/01.

[2] عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ، 1988م، ص 591.

[3] سورة التوبة، الآية 12.

[4] السبكي: تقي الدين (ت 756 هـ) فتاوى السبكي، دار المعارف، القاهرة، (د، ط) (د، ت) 572/02.

المستحدثة، فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ورفع المفسدة وإحقاق الحق والخير.وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

الفرع الأول: تغير الأعراف بتطور الزمن[1]

استقرت كلمة الأصوليين، أن العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2]. وقد اتفق العلماء على اعتبار العرف الصحيح بنوعيه – العام والخاص – دليلا ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وقد توسع فيه بعضهم أكثر من غيرهم وقرروا قاعدة العادة محكمة، يقول الإمام ابن عبادين رحمه الله :" واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة، تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، وذكروا أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.."[3].

والعرف بطبيعته عرضة للتغير من زمن لآخر، وعليه فالأحكام التي بنيت عليه فإنها تتغير بتغير العرف الذي بنيت عليه، يقول الإمام القرافي رحمه الله :" إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت. كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسِّكة إلى سِّكة أخرى لحُمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السِّكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وُجد أم لا... "[4].

وقد أكد أكثر أئمة الأصول على أن الحكم يتغير بتغير العرف والعادة التي كانت مستقرة في زمن وطرأ عليها ما يغيرها، منهم الإمام القرافي رحمه الله، حيث قال :" إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة..وهذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.."[5]. وقد أكّد على هذا المعنى في كتابه الفروق، حيث قال :"...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدّد في العرف اعتَبِرْه، ومهما سقط أسقطه، ولا تحمل على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده،

---

[1]ورد مدلول الزمن عند الفقهاء بعدة تعبيرات، منها ما ذكره الإمام الجرجاني بأن :" الزمان هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم..". انظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص 119.

[2]انظر: ابن عابدين، مجموعة الرسائل، مرجع سابق، 02/ 114. والجرجاني، معجم التعريفات، ص 193.

[3]ابن عابدين، مجموعة الرسائل، مرجع سابق، 02/ 115. البزدوي: علاء الدين (ت 730 هـ) كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 02/ 140.

[4]القرافي، الفروق، عالم الكتب، 01/ 176.

[5]القرافي: شهاب الدين (ت 684 هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1430هـ، 2009م، ص 218.

فأجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..."[1]. وبنحوه قال الإمام ابن القيم رحمه الله :" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جناية على الدين أعظم من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبعائهم بما في كتاب من كتب الطب..."[2].

وقرر ذلك أيضاً الإمام ابن القيم رحمه الله حيث عقد فصلاً عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد...وذكر أن الشريعة مبناها على مصالح العباد، وقال :" هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح التي لا تأتي به" [3]. ومنهم من ألف رسالة مستقلة عن الموضوع، كما هو صنيع الإمام ابن عابدين رحمه الله في رسالته المسماة :" نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف "، وذلك بعد أن وصل في منظومته المسماة (رسم عقود المفتي) إلى قوله:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار[4].

وبالرجوع إلى القواعد الفقهية، نجد أن الفقهاء قرروا قاعدة فقهية كلية تحت مسمى :" العادة محكّمة "، وجعلوا منها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها جملة كبيرة من الأحكام[5]. ووردت قاعدة تحت مسمى (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) وقد ورد النص عليها في المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية، يقول الدكتور علي حيدر في شرحه للمجلة :" إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستمدة على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، وهذا بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية والتي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير..."[6].

لكن المتأمل في عبارة جريان الأحكام مجرى الأعراف والعادات أنه لا يقصد بها تغيير الأحكام حقيقة، ذلك أن الأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :" واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف، أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ

---

[1] القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 01/386، 387.
[2] ابن القيم (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، 03/66.
[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 03/11، 12.
[4] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دون دار نشر، 02/114 وما بعدها.
[5] السبكي: تاج الدين (ت 771 هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، 01/51.
[6] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م، 01/47.

مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد..."[1].

الفرع الثاني: تغير الفتوى لفساد الزمان

والمقصود به فساد أخلاق الناس، وضعف الورع والتقوى، يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله :" قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه: فساد الزمان "[2].

فالمجتمع الذي تسوده الأخلاق الفاضلة، ويغلب عليه الالتزام بالآداب، فإن الشرع الحكيم يقرر له حكماً من أجل تحقيق مصلحته، بينما يتغير كل ذلك عندما ينحرف الناس ويسود فساد الأخلاق وانتهاك للحرمات، فيتقرر نوع من الأحكام يتناسب مع ما أحدثوه من فجور. كما قال الإمام مالك رحمه الله :" يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور ". وثمة مسائل كثيرة تندرج ضمن هذا الأمر، منها ما ورد بشأن ضوال الإبل، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منع من أخذها عندما سأله سائل فقال له :" مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها "[3]. وهذا الحكم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب، ولما كانت خلافة عثمان بن عفان وعلي لم يؤمن على الإبل من الضياع والسرقة، فتقرر حكم آخر بشأن ضالة الإبل، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مُؤبّلة تَنَاتَجُ لا يمسُّها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.."[4].قال الإمام الباجي رحمه الله :" وذلك والله أعلم لما كثر في الناس من لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها، حتى يعلم أنها ضالة، فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها، ويبقى التعريف فيها، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها "[5]. وقال الإمام مصطفى شلبي رحمه الله :" ونحن نجزم أنه رأى المصلحة في ذلك، ووافقه عليه الصحابة، فقد يكون تغير النفوس وامتداد الأيدي إلى أموال الناس هو السبب، وربما ظن الرائي لتلك الإبل تغدو وتروح كل يوم من غير صاحب أنها فقدت ربها فيأخذها لنفسه، فرأى ابن عفان رضي الله عنه أن يحسم الداء من أساسه، ويضرب على أيدي المستهترين، فأمر بالأخذ والتعري، حفظاً لأموال الناس "[6].

---

[1] الشاطبي: (ت 790 هـ) الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م، 02/ 217.

[2] الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ، 1998م، 02/ 942، 943.

[3] رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، لأنها وديعة عنده، رقم 2436، 02/ 187. ومسلم، كتاب اللقطة، رقم 1722، 02/ 823.

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، رقم 3245، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ص 456.

[5] الباجي: أبي الوليد (ت 494 هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م، 08/ 71.

[6] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947، ص 41.

وكذا مسألة تضمين الصنّاع ولو لم يثبت تعدّيهم حفظاً لأموال الناس. وكذا الفتوى بمشروعية أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإقامة الشعائر كالآذان والخطابة عند انعدام من يتبرع بالقيام بها. وكذا إمضاء عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً زجراً للناس وعقوبة لهم على التسرع استعجالهم به. وكذا الفتوى بمنع الزوج من السفر بزوجته إلى بلد بعيد لفساد أخلاق الأزواج حتى يتسلطون على زوجاتهم بالإيذاء، حيث لا تتمكن الزوجة من الدفاع عن نفسها ولا من يعينها على رفع الضرر، مع معارضة ذلك المبدأ من تسليم الزوجة نفسها بعد أن تستوفي مهرها كاملاً.

الفرع الثالث: تغير الفتوى لتغير المصلحة

تناول علماء الأصول المصلحة، وحرصوا إلى وضع تعريف لها، منها ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله بأن:"...نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة..."[1]. وقال الإمام الشاطبي رحمه الله :" وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق..."[2].

اتفقت كلمة العلماء قاطبة على أن الشريعة جاءت لاعتبار المصالح للعباد في الدراين عاجلاً وآجلاً، وأنها جاءت لتحقيق ذلك، وهي معروفة بالعقل قبل ورود الشرع، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله :" معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل – قبل ورود الشرع – أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن...". وقال في موضع آخر :" والشريعة كلها مصالح "[3]. وقال الإمام الشاطبي رحمه الله :" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[4].

والمصلحة تنقسم باعتبار اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام[5]:

1. المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة الحقيقية التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وهي ترجع إلى الضروريات المعلومة، لأن بها قوام الدين والدنيا. وإذا تم تفسير المصلحة بكونها مقصود الشارع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[6].

2. المصلحة الملغاة: وهي التي لم يشهد لها الشارع أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤها، وإعراض الشارع عنها في جميع صوره. كإفتاء بعض فقهاء الأندلس أن على المجامع في نهار رمضان كفارة

---

[1] الغزالي (ت 505 هـ) المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، 01/ 313.
[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 02/ 339.
[3] العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م، 01/ 08.
[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 02/ 06.
[5] انظر: الطوفي (ت 721 هـ) شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م، 03/ 204، 206.
[6] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، 01/ 321.

صيام شهرين متتابعين، فهذه فيها مصلحة، لكنها خالفت نصاً، وقد اتفق العلماء على عدم الأخذ بهذا القسم[1]. وكالإفتاء بتحليل الربا لمصلحته في ازدهار النشاط الاقتصادي للدول.

3. المصلحة المرسلة: وهي التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح، وتلقتها العقول بالقبول[2].

وهي حجة عند الإمام مالك خلافاً لأكثرهم، لكن بعد البحث والتدقيق نجد أن جل الفقهاء يقولون بها، يقول الإمام القرافي رحمه الله :" المصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون، ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب إلا ذلك"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه، عدم اعتبار تغير الأحكام بتغير مصلحته نسخاً، لأن النسخ انتهى بوفاته صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا التغيير توقيف لسريان الحكم على القضايا التي كان يسري عليها، أو على مثلها لكون مناط الحكم لم يعج متوفراً في تلك القضايا، وأنه لو عاد مناط الحكم إلى تلك القضايا لعاد الحكم كما كان[4]. على أن تغير الأحكام بتغير المصلحة التي بني عليها، فيه دلالة واضحة على سعة ومرونة الشريعة الإسلامية، وأنها تقوم على مبدأ اليسر ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [5]. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6].

فهذه السعة والمرونة قد جعلت الشريعة الإسلامية تستوعب المتغيرات في حياة الناس، وذلك بأن شرع للمتغيرات أحكاماً تتوائم معها تيسيراً لحياة الناس، ومراعاة لمصالحهم وظروفهم المتغيرة[7].

أما عن ضابط الأحكام التي تتغير بتغير المصالح، فهي الأحكام الاجتهادية فقط دون الأساسية، يقول الشيخ الزرقا رحمه الله :" وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي مصلحية، وهي المقصودة بقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[8].

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة

---

[1] النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م، 04/2060، 2061.

[2] العضد الإيجي (ت 756 هـ) شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ص 373.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، شكرة الطباعة الفنية، ط1، 1393هـ، 1973م، ص 446.

[4] شلبي مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 121.

[5] سورة البقرة، الآية 185.

[6] سورة الحج، الآية 78.

[7] عبد المجيد السوسوة، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع 20، 2004م، ص 39.

[8] لجنة علماء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، ص 20. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م، ص 149.

المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يُلحقه بغيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وحماية الحقوق المكتسبة، إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال..."[1].

وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي.. وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام»[2]. وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب المصلحة»[3]. وقال الإمام الزركشي رحمه الله : " فالأحكام الشرعية نوعان:

1 – نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.

2 – نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فيتغير بتغير العلة..."[4].

وقال الشيخ أبو زهرة رحمه الله :" وإن الأحكام التي تبنى على القياس الظني تتغير بتغير الزمان "[5].

وفي هذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة الذي كثيراً ما يحتج به[6].

ولهذا السبب الذي بتغيره تتغير الأحكام جملة من التطبيقات التي مارسها الخلفاء الراشدون، منها ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وعلى حرف واحد، بعدما كان مفرقاً في الصحف، وعلى سبعة أحرف لما رأى المصلحة في الجمع[7]. كما جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 02/ 941، 942.
[2] ابن عابدين، مجموعة الرسائل، 02/125.
[3] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط) (د، ت) 01/ 331.
[4] الزركشي: بدر الدين (ت 794 هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة، ط1، 1418هـ، 1998م، 03/54.
[5] أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، (د، ط)(د، ت) ص 275.
[6] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947، (د،ط) ص 38.
[7] رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم 4986، 03/337.

على إمام واحد في صلاة التراويح لما رآهم يصلون أوزاعاً [1]. تمسكاً بمصلحة الإسلام في الاجتماع والتوحد. ولم يفعلها النبي صلى الله عليه جماعة خشية أن تفرض عليهم. وأمر عمر بن الخطاب حذيفة رضي الله عنه أن يفارق زوجته اليهودية مع أن النص على الجواز، وذلك تحقيقاً لمصلحة إعفاف نساء المسلمين، وسداً لذريعة الزواج بالمومسات[2].

إلا أن ثمة من العلماء من قال بضرورة رعاية المصلحة وتقديمها على النص والإجماع بطريق البيان والتخصيص لا الافتيات عليها وتعطيلها، وهو الرأي الذي سلكه الإمام الطوفي رحمه الله حيث قال :" أقوى الأدلة النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا تنازع، وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان..."[3]. لكن تمسك بعض المتأخرين بالتوسع المبالغ فيه إلى درجة الطعن في قطعيات النصوص فاعتبر ذلك من أكبر المزالق الذي وقع فيها أهل الفتوى، يقول الشيخ القرضاوي :" ومن ثم كان من مزالق الاجتهاد المعاصر الغلو في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحياناً، حتى ذهب البعض إلى تحليل الربا باسم المصلحة، والمساواة بين الأنثى والذكر في الميراث..."[4].

المبحث الثاني : تطبيقات تغير الفتوى بفساد الزمان وتغير الأعراف

إن المتتبع لما هو مدون عند الفقهاء يجد من المسائل التي تدخل ضمن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأعراف وأحوال الناس ما لا حصر لها، وفي هذا المبحث أورد بعض التطبيقات التي توزعت عبر المباحث الفقهية في العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة وأحكام الدماء.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية لفساد الزمان

الفرع الأول: لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً لفساد الزمان.

كان الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم[5]. قال الإمام الكاساني رحمه الله: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة – رحمه الله- كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي – صلى الله عليه وسلم- بالخيرية بقوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[6]. فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية

---

[1] رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم 2010، 60/02.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، رقم 13984، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م، 280/07.

[3] الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ، 1993م، ص 24.

[4] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م، ص 63 وما بعدها

[5] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 609/10.

[6] رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم 2651، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1403هـ، 251/02. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم2535، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ،1178/02.

عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنها، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافا حقيقة "[1]. وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله:"..وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن أبي ليلى استحلاف الشهود لغلبة الظن. ولا يضعّفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من أنه لا يمين على الشاهد، لأنه عند ظهور عدالته، والكلام عند خفائها خصوصاً في زماننا أن الشاهد مجهول الحال وكذا المزكِّي غالباً، والمجهول لا يعرف المجهول..."[2].

بل اعتبر الفقهاء فساد الزمان موجباً للتوسع في أحكام المظالم والجرائم، مع ضرورة إعادة النظر في قبول شهادة الفسقة لعموم فساد الزمان لئلا تضيع مصالح الناس، يقول الإمام القرافي رحمه الله :" ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلَّهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح..قال: وما أظنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان..قال: ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلّوا ولا حرج، وولايتهم حينئذ فسوق فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق.. "[3].

الفرع الثاني: تضمين الصناع[4].

لما رأى أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة. وقال: " لا يصلح الناس إلا ذاك "[5]. قال الإمام مالك في المدونة والموازية وغيْرها: " وذلك لِمصلحة النّاس وإذ لا غنى بالنّاس عنهم كما نُهي عن تلقي السلع وبيع الحاضر لبادي للمصلحة وبمثل ذلك ضمن الأكرياء الطعام خاصة للمصلحة وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع قال القاضي أبو محمد؛ لأن ذلك تتعلق بِهِ مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أنّ بالناس ضرورة إلى الصنّاع؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصّره، أو يطرِّزه، أو يصبغه فلو قلنا القول قول الصناع في ضياع الأموال لتسرعوا إلى

دعوى ذلك وللحق أرباب السلع ضرر.."[6]. وقال الإمام ابن الجلاب رحمه الله : " والصناع الذين يؤثرون في الأعيان بصنعتهم ضامنون لما استؤجروا عليه، إلا أن تقوم لهم بيّنة على تلفه من غير صنعتهم، فيسقط

---

[1] الكاساني:(ت 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2003م،09/ 25، 26.

[2] ابن نجيم (ت 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (د، ت) 07/ 63.

[3] القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 10/ 46.

[4] ابن المنذر (ت 319 هـ) الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م، 06/ 313.

[5] رواه ابن أبي شيبة (ت 235هـ) المصنف، باب في القصار والصباغ وغيره، رقم 21051، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، 04/ 360. والبيهقي (ت 458 هـ) السنن الكبرى، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم 11664، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م، 06/ 202.

[6] مالك بن أنس (ت 193 هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م، 03/ 401. ابن أبي زيد (ت 386 هـ)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 07/ 67.

الضمان عنهم، وقد قيل أن قيام البيّنة لا يسقط الضمان عنهم "[1].

قال المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام ما نصه: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج"[2].

الفرع الثالث: عدم نفاذ تصرفات المدين لفساد الزمان[3]:

من المقرر في أصول مذهب الجمهور – خلافا للمالكية – أن المدين قبل الحجر عليه تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته، فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، هذا مقتضى القواعد القياسية[4]. قال الإمام ابن الهمام رحمه الله :" إن للمدين حق التصرف في ماله بأن يوقفه لمن يشاء شرط أن يكون ذلك قبل الحجر، وهذا بالاتفاق، لأنه لم يتعلق حقهم بعين المال، وإنما تعلقت بذمة المدين.."[5]. على أن مذهب أبي حنيفة لا يجيز مطلقاً الحجر على المدين المفلس ولو كان ذلك بطلب من الغرماء، لأن ذلك يتعارض مع أهليته، وفيه المساس بكرامته الإنسانية، قال الإمام المرغيناني رحمه الله :" وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين: وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه..."[6].وكذا مذهب الشافعية صحة تصرفات المفلس قبل الحجر عليه، قال الإمام البغوي رحمه الله :" تصرف المفلس نافذ، كتصرف من لا دين له..."[7].

والمذهب عند الحنابلة جواز التصرف مطلقاً قبل الحجر عليه، قال الإمام المرداوي رحمه الله :" فإن كان قبل الحجر عليه، صح تصرفه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولو استغرق جميع ماله..."[8].

---

[1] ابن الجلاب، التفريع، مرجع سابق، 02/189.

[2] صبحي المحمصاني، تاريخ الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، (د، ط) (د، ت) ص 589.

[3] انظر: ابن أبي العز (ت 792 هـ) التنبيه على مشكلات الهداية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م، 05/863. ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، 06/570، 571.

[4] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 08/1101. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م، 01/358.

[5] الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1315هـ، 06/208.

[6] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 03/282. القدوري، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ص 96.البابتري: جمال الدين الرومي (ت 786 هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، 09/276.

[7] البغوي (ت 516 هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 04/100.

[8] المرداوي (ت 885 هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995م، 13/248.

لكن لما فسد الزمان وخربت الذمم وكثر الطمع وقل الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية والحنابلة في وجه عندهم بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين، إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله[1]. يقول الشيخ الزرقا رحمه الله :" لكن الناس، على تمادي الزمن، اتخذوا من هذا الحكم منفذاً للاحتيال، وذريعة يلجأ إليها المدينون لتهريب أموالهم، مستفيدين من هذا الحق في التصرف، فأصبح المدين بدافع الكيد للدائن يقف أمواله على جهات خيرية أو على ذريته، أو يهب أمواله لمن يثق بهم من أقاربه وأصدقائه، كل ذلك لكي يخرج أمواله عن ملكه إلى من يثق بهم كل يمنع الدائن من تحصيل دينه. فلما لحظ المتأخرون من الفقهاء ذلك، اتجهوا إلى سد هذه الذريعة فأفتوا بأن المدين بدين مستغرق، ولو كان غير محجور عليه من قبل القاضي، إذا تصرف تصرفاً يؤدي إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين، فإن تصرفه لا يكون نافذاً، بل يبقى موقوفاً على رضا الدائنين صيانة لحقوقهم..."[2]. وبعدم صحة تصرفات المدين المفلس في تبرعاته وسائر تصرفاته بغير محاباة ذهب المالكية، قال الإمام ابن الجلاب رحمه الله :" وبيع المفلس وابتياعه جائز على غرمائه، إذا لم يحاب في بيعه وشرائه، ولا تجوز هبته، ولا عتقه، ولا صدقته، إلا بإذن غرمائه، وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرمائه، في عتقه وهبته وصدقته..."[3]. وقال الإمام ابن رشد رحمه الله :" فأما المفلس فله حالان: حال في وقت الفلس قبل قبل الحجر عليه، وحال بعد الحجر. فأما قبل الحجر: فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه – كالنفقة –، ومما لا تجري العادة بفعله، ويجوز بيعه، وابتياعه ما لم تكن فيه محاباة، وكذلك يجوز إقراره بالدين لمن لا يُتّهم عليه. وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا: هو قبل الحكم كسائر الناس، وإنما ذهب الجمهور لهذا لأن الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر، ومالك كأنه اعتبر المعنى نفسه، وهو إحاطة الدين بماله، لكن لم يعتبره في كل حال، لأنه يجوز بيعه وشراؤه إذا لم يكن فيه محاباة، ولا يجوز للمحجور عليه.."[4]. قال الإمام الرجراجي رحمه الله :" فأما قبل الحجر عليه وقبل التفليس ومقدماته: فلا خلاف أعلمه في المذهب نصاً أو تصرفه في المعاوضات جائزة كالبيع والكراء وهبة الثواب، ما لم يكن فيه محاباة.."[5].وبهذا الرأي رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مذهب مالك رحمه الله في عدم نفاذ تبرعاته لمخالفتها أصول الشريعة مع حصول الضرر بالدائنين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله :" إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك،

---

[1] بداماه أفندي (ت 1078 هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 02/ 443. ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، 06/ 571. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 02/ 721.

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 02/ 839، 840.

[3] ابن الجلاب (ت 378 هـ) التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1987م، 02/ 254.

[4] ابن رشد (ت 595 هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م، 04/ 68.

[5] الرجراجي: أبي الحسن (ت 633 هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م، 08/ 183.

واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول.

وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، وفي تمكين هذا المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرعه. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعّفه، قال: إلى أن بُلي بغريم تبرّع قبل الحجر عليه، فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة، وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختيار هذا المذهب، فإنه قال في باب من ردّ أمر السفيه والضعيف وإن لم يكن حجر عليه الإمام...وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف، وليس في ماله سعة له ولدائنه، أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه.. "[1].

الفرع الرابع: إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة

نظرا لفساد الزمان أفتى الكثير من الفقهاء بجواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، مع أنه مكان معد للعبادة ينبغي أن لا يغلق، لأنه شبيه المنع قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، وإنما جوز الإغلاق صيانة للمسجد عن السرقة[2]. قال الإمام ابن عرفة رحمه الله : "أما غلق باب المسجد في غير أوقات الصلاة فهو حفظ له وصيانة، إلا أن يكون الإمام مفرطاً في الصلاة فيتركه مغلوقاً لا يصلى فيه إلى آخر الوقت "[3]. وقال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله :" والمراد من المنع – الوارد في الآية – منع العبادة في أوقاتها الخاصة بها كالطواف والجماعة إذا قُصد بالمنع حرمان فريق من المتأهلين لها منها. وليس منه غلق المساجد في غير أوقات الجماعة، لأن صلاة الفذّ لا تُفضّل في المسجد على غيره، وكذلك غلقها من دخول الصبيان والمسافرين للنوم..."[4]. كما صرّح البعض بأن علة الغلق لفساد الزمان، قال الإمام عبد الله الموصلي رحمه الله :" وكانوا يكرهون غلق باب المسجد، ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان، فإنه لا يؤمن على متاع المسجد "[5]. وهذا هو المفتى به عند الحنفية[6]. وجاء في الفتاوى الهندية : " كُره غلق باب المسجد، وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح"[7].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 04/07، 08.

[2] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ، 1996م، ص 312.

[3] ابن عرفة (ت 803 هـ) تفسير ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م، 01/ 161.

[4] الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 01/680.

[5] عبد الله الموصلي (ت 683 هـ) الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ، 1937م، 04/166.

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 01/656.

[7] نظام الدين البلخي وجماعة، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، 01/ 109.

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لتغير الأعراف

الفرع الأول: أخذ الأجرة على القيام بالواجبات الدينية

الأصل في مذهب الحنفية عدم مشروعية أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن والصلاة في قيام رمضان ونحوه مما هو قربة[1]، لورود النهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به "[2]. قال الإمام السرخسي رحمه الله في باب الإجارة الفاسدة :" ولا يجوز أن يستأجر رجلاً ليُعلّم ولده القرآن أو الفقه، أو الفرائض

عندنا، فالمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل..."[3]. غير أن متأخري الحنفية سلكوا مسلك جمهور أهل المدينة في مشروعية أخذ الأجرة لما رأوا تقاصر الهمم عن القيام بالواجبات الدينية، وانقطاع العطايا من بيت مال المسلمين، قال الإمام السرخسي رحمه الله :" وبعض أئمة بلخ اختاروا **قول أهل المدينة، وقالوا أن المتقدمين من أصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس** في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازات الإحسان بالإحسان من غير شرط. فأما في زماننا فقد **انعدم المعنيان جميعاً، فنقول بجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات.."[4]**.

والقول بمشروعية الاستئجار على القربات عليه الفتوى عند الحنفية، قال الإمام المرغيناني رحمه الله :" **وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع** تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى "[5]. وفي هذا المثال دليل على أن الأحكام تختلف باختلاف الزمان، قال **الإمام الزيلعي رحمه الله :" وبنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلّة الحفّاظ ورغبة الناس** فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال، وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفّاظ بمعاشهم وقلّ من يعلم حسبةً، ولا يتفرغون له أيضا، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب **القرآن، فأفتوا بجواز ذلك ورأوه حسناً، وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان.."[6]**.

الفرع الثاني: خيار الرؤية

---

[1] القُدوري (ت 428 هـ) التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م، 3696/07. العيني: بدر الدين (ت 885 هـ) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 95/12.

[2] رواه أحمد (ت 241 هـ) في المسند، مسند عبد الرحمن بن شبل، رقم 15529، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، 288/24. وابن أبي شيبة في المصنف، باب في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى، رقم 7742، 168/02.

[3] السرخسي: محمد بن أحمد (ت 483 هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د، ط) 1414هـ، 1993م، 37/16.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 37/16.

[5] المرغيناني (ت 593 هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط) (د، ت)، 238/03. ابن عابدين (ت 1252 هـ) الرد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، 55/06. قاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 99/09، 100.

[6] الزيلعي (ت 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – القاهرة، ط1، 1313هـ، 124/05.

إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق.

وأما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يتغير، فمثلاً أثبت الشرع خيار الرؤية لمن اشترى شيئاً ولم يره، وهذا ثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه"[1].

فبناء على هذا الحديث، وقد رأى الفقهاء المتقدمون اعتياد الناس في عصرهم بناء الدور على نسق واحد لا تفاوت بين بيوتها، فقالوا: إن رؤية بيت واحد من الدار يغني عن رؤية الجميع في إسقاط الخيار.

ولكن لما اختلفت طُرُز الإنشاءات وصارت الدار يختلف بعض بيوتها عن بعض بحسب عادتهم أفتى المتأخرون بأنه لا بد من رؤية جميعها، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان. قال الإمام المرغيناني رحمه الله :" وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها، وكذلك إذا رأى خارج الدار. وعند زفر لا بد من دخول داخل البيت، والأصح: أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل "[2]. وهذا هو المفتى به عند الحنفية لتغير الأحوال[3].

خاتمة

النتائج والتوصيات:

بعد الفراغ من البحث بشقه النظري وتطبيقاته الفقهية، تبيّن ما يلي:

أولا: أن أحكام الشريعة الإسلامية على قسمين، قسم لا يدخله التغيير مطلقاً لا بحسب الزمان، ولا المكان، ولا بتغير الأعراف وفساد أحوال الناس، وهي تشمل التعبديات والحدود والجنايات والمقدرات، وقواطع الشريعة. ونصوصها محكمة.

وقسم يدخله التغيير، وهي الأحكام التي بنيت على المصلحة والقياس الظني.

ثانيا: أن العلماء اختلفوا في التعاطي مع قاعدة تغير الأحكام بتغير الأعراف وفساد الزمان، فالأكثر على إثباتها والعمل بمقتضاها، ومنهم من أنكر القاعدة جملة وتفصيلاً ، وقرر أن الأحكام ثابتة لا تتغير مهما مر الزمن وتغيرت الأعراف والمصالح، وقالوا أن التغير المزعوم لا يصح وإنما هي واقعتان اختلف الحكم باختلافهما، وليست واقعة واحدة تغير حكمها بمر الزمان أو تغير الأعراف.

ثالثا: أن العمل بمقتضى قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والأعراف فيه إثبات على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، رقم 19974، 04/268. والدارقطني (ت 385 هـ) في سننه، كتاب البيوع، رقم 2803، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م، 03/382.

[2] المرغيناني، الهداية في شر بداية المبتدي، مرجع سابق، 03/34.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 06/32.

رابعاً: تغير الأحكام الشرعية وفقاً للضوابط التي وضعها الفقهاء يدفع عن الناس الحرج والعسر المرفوع في هذه الشريعة، وتقضي به مصالحهم وحاجياتهم.

التوصيات:

أولا: ضرورة إثراء البحوث العلمية في مجال صناعة الفتوى وبيان أهميتها في الحياة اليومية.

ثانيا: تشجيع العمل على عقد المؤتمرات العلمية والندوات فيما يتعلق بالإفتاء وضوابطه.

ثالثا: ضرورة التثبت في إصدار الأحكام التي تتغير بتغير الأعراف والزمان والتحقق منها.

رابعاً: الاعتناء بتراث الفقهاء والرجوع إليه في كل مسائله فطالما كانت مخرجات الحلول الشائكة مدونة في كتبهم.

خامساً: الاعتناء بجميع المعارف والتخصصات الحديثة والإلمام بها والرجوع إلى أهلها عند الضرورة، وهذا ضمانا لصدور الحكم في ثوبه الجديد موافقا لضوابط الشرع ومسايراً للواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم وتفسيره

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. .
3. ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية، تونس، ط1، 1984م.

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د، ط) (د، ت).
2. الجوهري: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
3. الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة (د، ط) (د، ت).

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

1. مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، (د، ط) (د، ت).
2. الباجي: أبي الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
3. القنازعي: أبو المطرف، تفسير الموطأ، دار النوادر، قطر، ط1، 1429هـ، 2008م.
4. صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1403هـ.
5. صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ.
6. البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.
7. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
8. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.
9. مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
10. العيني: بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد

1. البزدوي: علاء الدين، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.

2. القرافي شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1430هـ، 2009م.
3. القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.
4. القرافي، شرح تنقيح الفصول، شكرة الطباعة الفنية، ط1، 1393هـ، 1973م.
5. ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
6. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.
7. أحمد الزرقا (ت 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م.
8. السبكي: تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
9. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م.
10. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.
11. مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947.
12. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت.
13. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م.
14. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
15. الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ، 1993م.
16. النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.
17. العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
18. الزركشي: بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة، ط1، 1418هـ، 1998م.
19. أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، (د، ط)(د، ت).
20. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م.
21.آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.
22. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ، 1996م.

خامساً: كتب الفقه المقارن والعام

1. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت،01/ .45
2. السفياني: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ، 1988م.
2. السوسوة عبد المجيد، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع 1424،20هـ، 2004م.
3. كوكسال إسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
4. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، (د، ط) (د، ت).
5. بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، جدة، ط1، 1417هـ.
6. عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ، 1988م.
7. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ، 1998م.
8. شلبي مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 121.
9. عبد المجيد السوسوة، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع 20، 2004م.

10. لجنة علماء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي.
11. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط) (د، ت).
12. الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2003م.
13. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (د، ت).
14. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
15. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
16. مالك بن أنس المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
17. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
18. صبحي المحمصاني، تاريخ الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت.
19. ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م.
20. ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض.
21. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1315هـ.
22. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 03/ 282.
23. القدوري، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
24. البابتري: جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
25. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
26. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995م.
27. بداماه أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. ابن الجلاب، التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1987م.
29. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
30. الرجراجي: أبي الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
31. عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ، 1937م.
32. القُدوري، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.
33. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د، ط) 1414هـ، 1993م.
34. ابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
35. قاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.
36. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – القاهرة، ط1، 1313هـ.

سادساً: كتب الفتاوى

1. السبكي: تقي الدين، فتاوى السبكي، دار المعارف، القاهرة، (د، ط) (د، ت).
2. نظام الدين البلخي وجماعة، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.